

29 October 2021
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من الجزائر

1 - يُشكّل الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ركيزة من الركائز الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتقر المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بحق جميع الأطراف في المعاهدة في إنشاء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية. وقد أعادت جميع مؤتمرات استعراض المعاهدة المعقودة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010 تأكيد هذا الحق.

2 - ويتسم الترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتوسيع نطاقه وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة بطابع مهم وملح. واتضح في الواقع أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، سواء كانت متصلة بالطاقة أو غير متصلة بها، أصبح يفرض نفسه بشكل متزايد كشرط ضروري لتلبية احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد العالمي. وتمثل الطاقة النووية مورداً نظيفاً ومستداماً واقتصادياً وصالحاً بديلاً أو مكملاً للأنواع الأخرى من الوقود الأحفوري، كما أنها تمثل خياراً استراتيجياً لتنويع مصادر إنتاج الطاقة من أجل ضمان أمن الطاقة. وتسهم التطبيقات السلمية الأخرى للطاقة النووية أيضاً في تطوير قطاعات استراتيجية أخرى مثل الصحة والزراعة والموارد المائية وغيرها.

3 - ومن المهم أن يعيد مؤتمر الاستعراض تأكيد حق جميع الدول الأطراف غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة جهودها الرامية للترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وأن يدعو الدول الأطراف المتقدمة النمو إلى تشجيع البلدان النامية على الحصول، دون عوائق، على المعارف العلمية والبنية التحتية اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في المجالات المتصلة بالطاقة وغير المتصلة بالطاقة، وعلى التطبيقات النووية التي تسمح بتلبية احتياجاتها في المجال الاجتماعي والاقتصادي.



- 4 - ويشكل التعاون الدولي في مجال استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية عاملاً أساسياً لتيسير حصول البلدان النامية على المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- 5 - ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تضطلع الوكالة بدور محوري في تعزيز وتطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والبحوث التي تُجرى في هذا المجال، من خلال تشجيع التبادل العلمي والتقني في إطار الاستخدامات السلمية والتطبيقات اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا السياق، يشكل برنامج التعاون التقني للوكالة أنسب أداة لتعزيز هذه الركيزة من ركائز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- 6 - ويجب توطيد دور الوكالة في مجال التعاون التقني الهادف إلى تعزيز وتطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والبحوث التي تُجرى في هذا المجال. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للمؤتمر أن يدعو الدول الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، إلى زيادة الموارد وتعزيز الإمكانيات التقنية والمالية للوكالة، وذلك بترؤيد صندوق التعاون التقني بموارد مالية كافية وأمنة ويمكن التنبؤ بها لكي تتمكن الوكالة من تنفيذ أنشطة التعاون التي تضطلع بها في مجال تعزيز التطبيقات المتصلة بالطاقة وغير المتصلة بالطاقة. ومن هذا المنطلق، تقي الجزائر بالكامل وفي المواعيد المحددة بجميع التزاماتها المالية إزاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك مساهمتها في صندوق التعاون التقني.
- 7 - وتمثل المبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية، التي أطلقتها في عام 2010 مجموعة من البلدان المانحة، مساهمة قيمة في تنفيذ مشاريع التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي كانت بحاجة إلى التمويل. وينبغي للمؤتمر الاستعراض أن يشجع الدول التي يمكنها أن تفعل ذلك على مواصلة وزيادة تبرعاتها الخارجة عن الميزانية، بوصفها مورداً مالياً تكميلياً، للقيام بأنشطة التعاون التقني المتعلقة تحديداً باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- 8 - وإضافة إلى ذلك، ينبغي بذل جهود للحفاظ على التوازن بين المهام الرئيسية الثلاث للوكالة الواردة في نظامها الأساسي، وهي السلامة والأمن والضمانات، والاستخدامات السلمية من أجل الترويج لبرنامج التعاون التقني بغية تلبية احتياجات البلدان النامية.
- 9 - ويندرج القرار المتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ضمن نطاق سيادة كل دولة من الدول الأطراف. وينبغي للمؤتمر أن يؤكد مجدداً هذا المبدأ الذي اتفق عليه أثناء مؤتمري استعراض المعاهدة المعقودين في العامين 2000 و 2010 "احتراماً للخيارات والقرارات التي يتخذها كل بلد فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون التشكيك في السياسات المطبقة في هذا البلد، والاتفاقات التي وقعتها في مجال التعاون الدولي أو استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، أو السياسات التي اختارها فيما يتعلق بدورة الوقود".
- 10 - وتشكل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الإطار المناسب والمتفق عليه للتوفيق بين الحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ومتطلبات عدم انتشار الأسلحة النووية والأمن والسلامة النوويين. ولا ينبغي تفسير أي حكم من أحكام المعاهدة بطريقة تقوض ممارسة ذلك الحق، طالما يتم احترام قواعد عدم الانتشار والسلامة والأمن. ولا ينبغي التذرع بالشواغل المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية والسلامة والأمن النوويين، ولا سيما في سياق زيادة استخدام الطاقة النووية المدنية، لتقليص

نطاق الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة وفي النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي التمييز بين نشر التكنولوجيات والمعارف النووية للأغراض السلمية وانتشار الأسلحة النووية وينبغي عدم الخلط بينهما.

11 - وفي هذا الإطار، ينبغي ألا تؤدي الرقابة على الصادرات إلى إنشاء نظام تمييزي وانتقائي يفرض قيوداً على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية. غير أن القواعد والقيود المفروضة على نقل التكنولوجيا والرقابة على الصادرات النووية المفروضة على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، ولا سيما الدول النامية، بذريعة منع الانتشار، تجعل من الصعب، إن لم نقل من المستحيل، الحصول على معدات نووية تدرج أحياناً ضمن الفئة الفضفاضة التي يُطلق عليها اسم "التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج". وتقوض هذه التدابير التمييزية والانتقائية جوهر الحق غير القابل للتصرف الذي تعترف به المادة الرابعة في الحصول على الإمكانات النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وهي تتعارض مع أحكام الفقرة 2 من المادة الرابعة من المعاهدة، التي تلزم الدول الأطراف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

12 - وفي السياق نفسه، قد تؤدي المبادرات الرامية إلى تعزيز الترتيبات المتعددة الأطراف المتصلة بالوقود النووي بدعوى منع الانتشار النووي إلى إعادة تفسير أحكام المادة الرابعة بطريقة تقلص نطاق الحق غير القابل للتصرف في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية. ويُحتمل أن يخلق هذا النهج انقساماً جديداً بين الدول التي تملك بالفعل الوسائل اللازمة لدورة الوقود والتمكّنة منها، وتلك التي لا تملكها، ومعظمها من البلدان النامية.

13 - ولا يزال ضمان الإمداد بالوقود النووي يشكل عقبة رئيسية أمام البلدان النامية في سعيها للحصول على المنافع المتعددة التي توفرها التطبيقات المتصلة بالطاقة وغير المتصلة بالطاقة التي تنتجها الذرة.

14 - ولا يمكن للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقبل، وهذه مسألة مشروعة، التفسيرات الأحادية الجانب والمحاولات الرامية إلى الانقاص من حقها في الحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية دون تمييز. وتمثل أنسب طريقة لتحقيق التوازن اللازم بين الحق في الاستخدام السلمي وضرورة ضمان السلامة والأمن النوويين في اعتماد معايير مشتركة تتسم بالعالمية والشفافية والموضوعية والحياد السياسي.

15 - وتظل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها الإطار القانوني الكفيل بضمان الامتثال للالتزامات عدم الانتشار التي تعهدت بها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بموجب اتفاقات الضمانات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الثالثة. وإضافة إلى ذلك، قد يتعين تطوير آليات يتفق عليها الجميع بهدف تعزيز شفافية البرامج النووية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

16 - كما أن جهود الوكالة الرامية إلى تحسين نظام الضمانات وجعله أكثر كفاءة وفعالية، بما في ذلك من خلال بلورة مفاهيمه وتنفيذه على مستوى الدول، ينبغي ألا تقيد أو تقوض بأي شكل من الأشكال حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

17 - وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد على أن أحكام الفقرة 3 من المادة الثالثة تنص على أن الضمانات اللازمة للتحقق من الالتزامات التي تعهدت بها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تكون متوائمة مع المادة الرابعة. وينبغي تفادي أن تعرقل تلك الضمانات التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف.

كما ينبغي ألا تعرقل التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التجارة الدولية في المواد والمعدات النووية المستخدمة في الأغراض السلمية.

18 - ويتطلب استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وإنشاء مرافق في هذا المجال نظاما كفيلا بضمان معايير السلامة والأمن اللازمة.

19 - وفي هذا السياق، من المهم أن يتوافر لدى البلدان التي شرعت في أنشطة نووية مدنية أو تعتزم الشروع فيها الموارد البشرية والمادية والتقنية الكافية والإطار القانوني المناسب لكفالة معالجة الجوانب المتعلقة بأمن وسلامة المواد والمنشآت النووية المدنية ومنع حصول الجماعات الإرهابية على تلك المواد.

20 - وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يُشجّع المؤتمر الدول الأطراف على الانضمام إلى صكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال سلامة وأمن المنشآت والمواد النووية والمواد المشعة والحماية من الإشعاع وسلامة التعامل مع النفايات المشعة.

21 - وتُشجع الجزائر التي صدقت على التعديل الذي أدخل عام 2005 على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الدول الأطراف التي لم تصدق بعدُ على التعديل المذكور أن تفعل ذلك لكي يدخل حيز النفاذ على وجه السرعة.

22 - وعلاوة على ذلك، من المهم أن يكون لدى الدول الأطراف آليات إخطار سريعة وآليات مساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يشجع المؤتمر على الانضمام إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والاتفاقية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وكذلك إلى الصكوك المتعلقة بالمسؤولية في حالة وقوع حادث نووي.

23 - وينبغي للمؤتمر أن يدعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال السلامة والأمن وأن يشجع التعاون الدولي، ولا سيما التعاون الهادف لتعزيز الهياكل الوطنية المعنية بتنظيم ومراقبة المصادر المشعة وبمعايير السلامة والأمن.

24 - وفي جميع المحافل الدولية المعنية، تسعى الجزائر إلى تعزيز التعاون الدولي الفعال الهادف إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، بما في ذلك الإرهاب النووي. ولهذا، وبينما تظل الجزائر ملتزمة بالمبدأ القائل بأن المسؤولية عن الأمن النووي تقع في المقام الأول على عاتق الدول، فهي تُدرك تماماً أهمية التعاون الدولي، ولا سيما من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في مواجهة التهديدات المتكررة المتمثلة في خطر تحويل مسار استخدام المواد النووية والمواد المشعة الأخرى لأغراض إجرامية. ومن هذا المنطلق، أسهمت الجزائر بنشاط في أعمال العديد من مؤتمرات القمة المتصلة بالأمن النووي.

25 - وفي هذا السياق، ترحب الجزائر بالمؤتمرات الدولية الثلاثة التي عقدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمن النووي تباعاً في الأعوام 2013 و 2016 و 2020. وقد أتاحت هذه المؤتمرات فرصة لإعادة تأكيد الدور المحوري للوكالة في تنسيق الجهود الدولية الرامية لتعزيز الأمن النووي في العالم، وتتوجت خلال المؤتمر الأخير المعقود في عام 2020 باعتماد إعلان وزاري بشأن تعزيز الأمن النووي وبإعداد خطة الأمن النووي للوكالة للسنوات من 2022 إلى 2025.